

قرار رقم 121 مؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن إلغاء القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 02: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي